

التحكيم بالشرعية عند الأقليات المسلمة
في الغرب - تحديات ودلول مع التطبيق على
القانون الكندي في القضايا التجارية
والأسرية

Sharia Arbitration for Muslim Minorities
in the West: Challenges and Solutions
With Application to Canadian Law in
Commercial and Family Matters

إعداد

د. حمزة بن مصطفى يعقوب
Dr. Hemza Yagoub

الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية
بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Assistant Professor at the Islamic Studies Depart-
ment of the Islamic University of Minnesota

Email: hy.emails@gmail.com



ملخص البحث:

تطرقت في هذا البحث إلى التحكيم الشرعي عند الأقليات المسلمة في الغرب، مع ذكر التحديات والطلول، والتطبيق على القانون الكندي في القضايا التجارية والأسرية. وقسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة، فذكرت فيها أهمية الحكم بشارع الله، وأن من سبل تحقيق ذلك في الأقليات هو التحكيم.

ثم أوردت في التمهيد مقدمات ممهدة عن التحكيم. فذكرت في المطلب الأول تعريف التحكيم، وفي الثاني مصطلحات لها تعلق بالتحكيم، وفي الثالث أصل مشروعية التحكيم، وفي الرابع مزاياه وعيوبه، وفي الخامس أهمية الإلزام بالحكم.

وأما المبحث الأول، فحررت فيه نطاق التحكيم. فأوردت في المطلب الأول منه الخلاف الفقهي، مع الترجيح، وفي الثاني مجالات التحكيم في النظام السعودي، ومرادهم بالتحكيم المذكور في الأحوال الشخصية، وفي الثالث ما رأيته راجحاً في تطبيق التحكيم الاصطلاحي الملزم في القضايا الأسرية.

وأما المبحث الثاني، فذكرت فيه القانون الكندي وإمكانية التحكيم بالشريعة تحت مظلته. فتناولت في المطلب الأول منه نبذة عن أنواع القوانين الكندية، وفي الثاني قانون التحكيم على وجه الخصوص، وفي الثالث تفصيل قابلية القوانين المحافظة للتحكيم الشرعي.

وأما المبحث الثالث، فعددت فيه بعض التحديات والطلول. فأوردت في المطلب الأول منه التحديات التي تواجه تطبيق التحكيم بالشريعة في كندا، وفي الثاني بعض الطول الممكنة.

ثم ختمت بذكر أهم النتائج والتوصيات. ومن ذلك ترجيح جواز التحكيم الملزم في جميع المسائل التي تتعلق بالخصمين، سوى الحدود ونحوها، وأن أنظمة المحافظات والأقاليم الكندية تتباين في إباحة التحكيم الشرعي وعدمه. ومن أهم التوصيات دعم إنشاء مراكز متخصصة في التحكيم الشرعي في البلاد غير الإسلامية.

كلمات مفتاحية: التحكيم - الشريعة - كندا - التحديات - الحلول

Abstract:

In this study, I explored Islamic arbitration among Muslim minorities in the West, highlighting its challenges and solutions, with a focus on its application under Canadian law in commercial and family issues. The research is structured into an introduction, a prelude, three sections, and a conclusion.

In the introduction, I emphasized the importance of ruling based on Islamic law.

The prelude presents foundational concepts related to arbitration, including its definition, related terminologies, the legitimacy of arbitration in Islamic law, its advantages and disadvantages, and the importance of enforcing arbitral rulings.

The first section discusses the scope of arbitration. It covers the juristic disagreement with a preferred opinion, arbitration fields in the Saudi legal system, and my viewpoint on the enforceability of arbitration in family disputes.

The second section examines Canadian law and the possibility of conducting Islamic arbitration under its framework. It includes an overview of Canadian legal classifications, a discussion of its arbitration law, and an analysis of provincial laws regarding their compatibility with Islamic arbitration.

The third section outlines various challenges and solutions. It identifies obstacles to applying Islamic arbitration in Canada and suggests possible solutions.

The research concludes by summarizing key findings and recommendations. Among the findings, I support the permissibility



of binding arbitration in all disputes concerning the parties, except for criminal cases such as hudud. Additionally, I note that Canadian provincial and territorial laws differ in their recognition of Islamic arbitration. Recommendations include supporting the establishment of specialized Islamic arbitration centers in non-Muslim countries.

Keywords: Arbitration – Sharia – Canada – Challenges – Solutions

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فمن أعظم واجبات الدين الإسلامي أن يكون تحاكم الناس عند النزاع إلى رب العالمين، وألا يقدموا على الشريعة أي نظام وضعي. وقد أكد الشارع ذلك في نصوص كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾¹
وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾²
وقوله تعالى: ﴿أَفَدُّكُمْ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾³

ولا شك أن إقامة المحاكم الشرعية الرسمية في البلدان الغربية بعيدة المنال في عصرنا، لكن ذلك لا يُعفي المسلمين من واجب التحاكم إلى شرع الله متى ما وُجد سبيل إليه. وقد وجد التحكيم قبولاً واسعاً في الآونة الأخيرة، خاصة مع توسع التجارة الدولية، وازدحام المحاكم بالقضايا المختلفة.

ومع ذلك، فإن التحكيم الشرعي لا يكاد يُعرف ولا يُذكر عند الأقليات المسلمة الغربية، فكان من المهم نشر الوعي حوله، وبيان مدى انسجامه مع القوانين الوضعية، والتحديات التي تنشأ عن تطبيقه، والحلول المقترحة لتلك الإشكالات.

1- سورة: النساء، آية: 65.

2- سورة: المائدة، آية: 44.

3- سورة: المائدة، آية: 50.

ولما كان من الصعب إلقاء الضوء على طرق تطبيق التحكيم الشرعي على جميع الأقليات المسلمة الغربية في بحث مختصر؛ لما يوجد من اختلاف كثير بين قوانين البلدان، بل بين قوانين البلد الواحد كما يأتي بيانه، قررت الاقتصار على القانون الكندي، وجعله نموذجاً لبحوث مستقبلية أخرى في نفس المجال إن شاء الله. أسأل الله الإعانة، والسداد، وأن يجعله عملاً مباركاً، نافعاً، وذخراً ليوم المعاد.

مشكلة البحث

- ◆ كيف يمكن تطبيق الشريعة في التحكيم الواقع في دولة كندا؟
- ◆ ما المجالات التي يجوز فيها التحكيم في الفقه الإسلامي؟
- ◆ ما المجالات التي يمكن فيها تطبيق التحكيم الشرعي في كندا؟
- ◆ هل الأفضل التحكيم بالأنظمة الموافقة للشريعة، أو وفق مذهب معين، أو بالعدالة والإنصاف؟
- ◆ ما التحديات التي تُواجه في سبيل تطبيق التحكيم الشرعي في كندا؟
- ◆ ما الحلول المقترحة تجاه تلك التحديات؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

- تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:
- كون الحكم بما أنزل الله من أعظم واجبات الدين.
- أن التحكيم من أهم وسائل إقامة شرع الله في البلدان الغربية؛ لما يمتاز به من الإلزام مع حسم النزاع.
- أن التحكيم الشرعي لا يكاد يُعرف بين الأقليات المسلمة، حتى عند المختصين.
- أن كثيراً من إشكالات الغلو في الدين أو التفريط فيه تظهر في مسألة التحكيم.
- أن بيان التحديات والحلول بصفة تطبيقية على النظام الكندي يجعل الصورة أوضح وأبين.

- كون الباحث من دولة كندا، وعلى اطلاع على جملة من قوانينها وأعرافها.

أهداف البحث

- بيان طريقة تطبيق الشريعة في العملية التحكيمية في كندا.
- بيان مجالات التحكيم في الفقه، ومذاهب العلماء في ذلك، والراجع.
- بيان مجالات التحكيم في قوانين محافظات وأقاليم كندا.
- بيان أنواع القوانين الموافقة للشريعة التي يمكن اختيارها للتحكيم في كندا، ومزايا كل واحد منها.
- إبراز التحديات التي تعرض في سبيل تحكيم الشريعة الإسلامية في الأقليات المسلمة.
- بيان الحلول المناسبة لتلك التحديات.

حدود البحث

- ◆ أنه يختص بالتحكيم، دون غيره من وسائل فض المنازعات.
- ◆ أنه يختص بالنظر في مدى إمكان تطبيق التحكيم الشرعي على القانون الكندي فقط.
- ◆ أنه يتعرض للتحكيم التجاري والأسري فقط؛ لأنهما أكثر الموضوعات التي يقع فيها النزاع.
- ◆ أنه يبين الحكم العام للتحكيم الشرعي في المجالين الماضيين، دون التعرض لتفاصيل المسائل المندرجة تحتها.

الدراسات السابقة

- هناك بحوث عدة في التحكيم في البلدان الغربية، وتتناول جوانب مختلفة، من أهمها:
- بحث: « لجان التحكيم عند المسلمين في ديار الغرب »، للباحث ياسين غضبان. والفرق بين الباحثين واضح.
 - بحث « التحكيم الشرعي بين المسلمين في بلاد الغرب »، للدكتور

أحمد شليبيك. وفيه تأصيل نظري لبعض مسائل التحكيم المهمة. ■ بحث « التحكيم القضائي بين المسلمين في أمريكا الشمالية »، للدكتور محمد آدم الشيخ. وذكر فيه مقدمات مفيدة في التحكيم، ثم ركز على شروط المحكم والوسيط في الولايات المتحدة، وبالخصوص: ولايتي فيرجينيا وماريلاند.

■ بحث « دور التحكيم في تطبيق الشريعة الإسلامية لدى الأقليات المسلمة »، للدكتور خالد بن سعد السرهيد. ولم يتطرق إلى التطبيق على قوانين إحدى الدول بعينها. ■ ومن البحوث الغربية في الموضوع:

■ بحث « The Catalist: 1991, Religious Tribunals and the Ontario Act for Change »، للباحثة شيلي مكجيل. ويتناول الأسباب التي أدت إلى تغير قانون التحكيم في ولاية أونتاريو، ومنع التحكيم الشرعي في القضايا الأسرية.

■ بحث « Arbitration using Sharia Law in Canada »، للباحث شيريش شتاليا، ونظر فيه إلى العلاقة بين تجويز التحكيم بالشريعة ومبدأ حقوق المواطن في كندا.

ولم أقف على بحث اعتنى بتحرير مجالات التحكيم، مع تطبيقها على القوانين الكندية التفصيلية، وإبراز التحديات المواجهة في إقامة التحكيم الشرعي في ذلك البلد، وذكر الحلول المقترحة.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. أما المقدمة، ففيها: أهمية الحكم بشارع الله، والسعي في تحقيق ذلك حسب القدرة.

■ **التمهيد:** في تعريف التحكيم، والمصطلحات ذات علاقة به، ومشروعيته، ومزاياه وعيوبه، وأهمية الإلزام بالحكم. ويشتمل على خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف التحكيم
- المطلب الثاني: مصطلحات ذات علاقة بالتحكيم

- المطلب الثالث: مشروعية التحكيم
 - المطلب الرابع: مزايا التحكيم وعيوبه
 - المطلب الخامس: أهمية الإلزام بالحكم
 - **المبحث الأول:** نطاق التحكيم عند الفقهاء، وفي النظام السعودي، والترجيح. ويشتمل على ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: نطاق التحكيم عند الفقهاء
 - المطلب الثاني: نطاق التحكيم في النظام السعودي
 - المطلب الثالث: الترجيح في مصطلح التحكيم في الأحوال الشخصية
 - **المبحث الثاني:** القانون الكندي والتحكيم الشرعي. ويشتمل على ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: نبذة عن القانون الفدرالي والمحافظي في دولة كندا
 - المطلب الثاني: قانون التحكيم في كندا
 - المطلب الثالث: قابلية القوانين المحافظة الكندية للتحكيم الشرعي
 - **المبحث الثالث:** التحديات والحلول. ويشتمل على مطلبين:
 - المطلب الأول: التحديات
 - المطلب الثاني: الحلول المقترحة
- وأما الخاتمة، ففيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحكيم

أما عند أهل اللغة: فأصل التحكيم من الفعل كَكَمَ، أي: قضى، والْحُكْمُ هو: القضاء. وِدَكَمَ إنساناً في أمر: أمره أن يحكم بينهم، أو أجاز حكمه فيما بينهم⁴.

وأما عند الفقهاء: فاختلفت عباراتهم في تعريف التحكيم، لكنها متقاربة المعنى، ومن أفضلها ما جاء في مجلة الأكام العدلية أن التحكيم: « عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما؛ لفصل خصومتهم ودعواهما⁵». وباقي التعريفات تدخل فيه، ولا تخرج عنه⁶. وزادت المجلة بعد ذلك: « ويقال لذلك: كَكَمَ، بفتحين، ومُدَكَمَ، بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الكاف المفتوحة⁷».

وأما عند أهل القانون: فله كذلك تعريفات كثيرة، من أدقها أن التحكيم: نظام خاص للتقاضي ينشأ من الاتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة إلى شخص أو أشخاص من الغير بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي⁸. ويتبين من هذا التعريف أن من خصائص التحكيم: أنه قضاء خاص، وأنه يجد مصدره في اتفاق الأطراف، وأن وظيفته حسم النزاع الناشئ بين الأطراف، وأن الحكم الصادر فيه لازم⁹.

4- انظر مادة « حكم » في: الصحاح، للجوهري، ص270؛ تاج العروس، للزبيدي، 510/31، 511.

5- مجلة الأحكام العدلية، للجنة من العلماء، المادة 1790.

6- انظر: التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، للزحيلي، ص463.

7- مجلة الأحكام العدلية، للجنة من العلماء، المادة 1790.

8- انظر: التحكيم الوطني والأجنبي، لآل فريان، ص52.

9- المصدر نفسه.

المطلب الثاني: مصطلحات ذات علاقة بالتحكيم

❖ **القضاء:** هو تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات¹⁰. ويتفق التحكيم مع القضاء في أمور، منها: أن مهمة كل منهما هي حسم النزاعات، وأن الحكم الصادر عن كلٍّ واجب النفاذ، وأن عمل القاضي والمحكم من طبيعة واحدة¹¹.

ويختلفان في أمور أخرى، منها: أن القضاء لا يفتقر إلى اتفاق المتنازعين ولا رضاهما، بخلاف التحكيم¹²، وأن سند ولاية القضاء هو نص القانون الذي منحه الولاية لفصل النزاعات، بخلاف المحكم، فسنده هو اتفاق الأطراف¹³، وأن الأصل أن حكم المحكم لا يتعدى المحكوم عليه، ولو ثبت بينة لديه¹⁴.

❖ **الصلح:** هو تسوية ودية تجري مباشرة بين طرفي النزاع، حيث يتنازل كل منهما راضياً عن جزءٍ من حقه لدى الآخر؛ لحسم النزاع بينهما¹⁵. أو يقال اختصاراً: هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين¹⁶.

ويتفق التحكيم مع الصلح في أمور، منها: أن كلا منهما يحسم النزاع بين الطرفين، وأنه لا يجوز - في النظام السعودي مثلاً - التحكيم فيما لا يجوز فيه الصلح¹⁷.

ويختلفان في أمور أخرى، منها: أن الصلح لا يتم إلا بموافقة الأطراف،

10- انظر: الروض المربع، للبهوتي، ص677؛ مطالب أولي النهى، للرحيبياني، 437/6؛ التحكيم في الشريعة الإسلامية، لآل خنين، ص49.

11- انظر: الشهابي الشرقاوي ويحيى الشريف، مبادئ التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي، للشهابي ويحيى الشريف، ص21.

12- انظر: التحكيم وضوابطه الشرعية والإجرائية، للألفي، ص514؛ قضية التحكيم على الصعيد الشرعي، لعلي، ص87.

13- انظر: مبادئ التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي، للشرقاوي والشريف، ص21؛ التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، للزحيلي، ص470؛ التحكيم الشرعي بين المسلمين في بلاد الغرب، لشليبيك، ص24.

14- انظر: التحكيم في الشريعة الإسلامية، لآل خنين، ص51.

15- انظر: مبادئ التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي، للشرقاوي والشريف، ص19.

16- انظر: كشاف الفناع، للبهوتي، 383/3.

17- انظر: مبادئ التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي، للشرقاوي والشريف، ص22.

وأنه لا يشترط فيه الإلزام من المصلحين، إلا إذا تم الاتفاق بتلاقي الإرادتين، وأن فيه نوع تنازل، بخلاف التحكيم في الكل¹⁸.

❖ **الوساطة (أو التوفيق):** هي أي عملية تطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر (الوسيط) أو أشخاص آخرين مساعدتها في سعيها إلى التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينهما¹⁹.
ويختلف التحكيم عن الوساطة في أمور، منها: أن قرار الوساطة ليس له قوة إلزامية، ولا يكتسب أهمية إلا بقبول الأطراف له طواعيةً. وتكون الوساطة في العادة هي المرحلة السابقة على التحكيم، حيث إذا فشل الخصوم فيها لجؤوا إلى التحكيم لحسم النزاع²⁰.
على أنه قد يصبح قرار الوساطة أو الصلح ملزماً إن صدر به حكم التحكيم²¹.

المطلب الثالث: مشروعية التحكيم

نص القرآن الكريم على مشروعية التحكيم في الشقاق الزوجي، حيث قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾²².

وجاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكْمِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي عَلَى الْفَرِيقَانِ، قَالَ: فَمَا أَحْسَنَ هَذَا! فَهَنْ أَكْبَرَ وَلَدِكَ؟ قَالَ: شَرِيحٌ، قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ»²³. فأقره على التحكيم.

18- انظر: التحكيم الوطني والأجنبي، لآل فريان، ص60: التحكيم في الشريعة الإسلامية، لآل خنين، ص608.

19- انظر: مبادئ التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي، للشركاوي والشريف، ص24.

20- انظر: المرشد العملي في التحكيم التجاري، للخلوي، ص17: مبدأ التحكيم، للقره داغي، ص297: مبادئ التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي، للشركاوي والشريف، ص25.

21- انظر: مبادئ التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي، للشركاوي والشريف، ص25.

22- سورة: النساء، آية: 35.

23- أخرجه النسائي (كتاب: آداب القضاة، باب: إذا حكموا رجلاً فقاضى بينهم، رقم: 5382). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية التحكيم في الجملة²⁴، بل حكي فيها الإجماع²⁵.

المطلب الرابع: مزايا التحكيم وعيوبه

للتحكيم مزايا كثيرة تجعله مقدماً على القضاء في أحوال، من أهمها:

- ◀ أنه يقوم على التراضي وحرية الأطراف. فهو عقد يتم بإرادة الطرفين، فيتفقان على كافة المسائل المتعلقة بالعملية التحكيمية، من اختيار المحكمين، ومكان ولغة التحكيم، والقانون واجب التطبيق، وغير ذلك²⁶. لكن ينبه على أن القوانين تختلف في تقييد أو إطلاق تلك الحرية، وستأتي أمثلة على ذلك.
- ◀ سرعة الفصل في المنازعات، وذلك بسبب تحديد مدة التحكيم، وتنظيم الجلسات حسب رغبة الأطراف²⁷.
- ◀ السرية. وهي من أبرز مميزات التحكيم، وتناسب الشركات التجارية وذوي الهيئات والمناصب²⁸.
- ◀ أنه صار - في كثير من صورته - معترفاً به في معظم الدول²⁹.

ومن عيوبه:

◀ أنه مبني على التقاضي على درجة واحدة. فلا يمكن للخصوم تدارك خطأ في موضوع الحكم بالاستئناف في الجملة³⁰. وقد يُرى أن

24-وسياتي توثيقها عند تفصيل مجالات التحكيم.

25-انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي، ص758؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 117/3.

26-انظر: مبادئ التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي، للشرقاوي والشريف، ص26؛ قضية التحكيم على الصعيد الشرعي، لعلي، ص97.

27-انظر: التحكيم الوطني والأجنبي، لآل فريان، ص73، 74؛ التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، للزحيلي، ص468.

28- انظر: مبادئ التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي، للشرقاوي والشريف، ص28؛ قضية التحكيم على الصعيد الشرعي، لعلي، ص97.

29-انظر: التحكيم وضوابطه الشرعية والإجرائية، للألفي، ص522.

30-على أن بعض الأنظمة تجوز إمكانية استئناف الحكم إن اتفق عليه الخصمان قبل صدوره، وكذلك يجوز الاستئناف في التحكيم الرياضي السعودي مثلاً. انظر: مبادئ التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي، للشرقاوي والشريف، ص29، 30.

ذلك من المزايا؛ لأنه يجعل العملية التحكيمية أسرع، ويسد أبواب المماثلة.

◀ أنه لما كان اختيار الحكّمين من مهمة الأطراف، فقد يختاران محكماً غير كفاءٍ. وأثر هذا واضح في الأحكام التحكيمية. وقد يؤدي هذا الأمر إلى إخلال المحكم بأساسيات الإجراءات التحكيمية أو العدل بين الخصمين، ومن ثم إبطال الحكم الصادر عنه³¹. ويمكن تفادي ذلك بحسن الاختيار، وسؤال أهل الخبرة، واللجوء إلى مراكز التحكيم.

ومع وجود هذه السلبيات، فإنها قليلة مقارنة بما يحققه التحكيم من منافع عظيمة³².

المطلب الخامس: أهمية الإلزام بالحكم

لا شك أن للوساطة والصلح دوراً أساسياً في فض النزاعات التي تصلح بين الناس. وهما مطبقان في المجتمعات الإسلامية وغيرها دون نكير. لكن تطبيق ما ينتج عنهما من اتفاق معلق على حسن نية الخصوم، فإن شأؤوا طبقوه، وإن شأؤوا تركوه. ولا شك أن هذا ليس بهجدٍ في كثير من النزاعات عظيمة الأثر كالقضايا الأسرية، والحضانة، وغير ذلك.

ومن أعظم ما يتميز به التحكيم في عصرنا: أنه ينتهي بحكم ملزم³³. وقد نص على اشتراط ذلك قانون الأونسيترال النموذجي³⁴، وبه صدر قرار مجمع الفقه³⁵، وهو موافق لما صرح به الحنابلة³⁶ وغيرهم. ومع أن الفقهاء مختلفون في عقد التحكيم، هل هو لازم للطرفين بعد

31- انظر: مبادئ التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي، للشراوي والشريف، ص31؛ التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، للزحيلي، ص468.

32- انظر: التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، للزحيلي، ص469.

33- انظر: التحكيم الوطني والأجنبي، آل فريان، ص60؛ تعريف بالتحكيم في الشريعة الإسلامية، لشوقي دنيا، ص218.

34- انظر: مادة 35.

35- انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه، لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ص178.

36- انظر: كشف القناع، للبهوتي، ص63/15؛ مطالب أولي النهى، للرحيبياني، ص471/6، 472.

انعقاده، لكنهم يكادون يتفوقون على أن الحكم إذا صدر من المحكم، فإنه لازم للخصمين، ولا يجوز لأحدهما الرجوع عن التحكيم³⁷.

ومما استُدل به على لزوم الحكم التحكيمي: - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾³⁸.

◆ وقوله ﷺ: « مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَحَاكَمَا إِلَيْهِ وَارْتَضِيَا بِهِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ »³⁹. ولولا أن حكمه يلزمهما؛ لما لَحِقَهُ هذا الذمُّ⁴⁰.

◆ وقياساً على الحكم القضائي⁴¹.

وبالإلزام يحصل حسم النزاع، واستقرار الأحكام، وإلا لم يحصل المقصود منه⁴²، ولم تُبذل فيه الأموال والأوقات.

37- انظر: مبدأ التحكيم، للقره داغي، ص323.

38- سورة: المائدة، آية: 1.

39- أخرجه أبو الفتوح الأزدي. ورواه أبو بكر غلام الخلال، كما ذكر ابن الجوزي في التحقيق. وذكر ابن عبد الهادي أنه لا يصح الاحتجاج به. انظر: المخزون في علم الحديث، للأزدي، ص118؛ التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، 384/2؛ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي، 63/5.

40- انظر: كشف القناع، للبهوتي، 62/15، 63.

41- انظر: حجية الحكم التحكيمي في الفقه الإسلامي، لشبير، ص564.

42- انظر: التحكيم الشرعي بين المسلمين في بلاد الغرب، لشليبيك، ص50؛ حجية الحكم التحكيمي في الفقه الإسلامي، لشبير، ص585.

المبحث الأول:

نطاق التحكيم عند الفقهاء، وفي النظام السعودي، والترجيح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نطاق التحكيم عند الفقهاء

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز التحكيم في الحقوق المالية وعقود المعاوضات، وما يصح فيه العفو والإبراء⁴³، واختلفوا فيما عدا ذلك، وأذكر خلافتهم هنا باختصار مكثفياً بالمعتمد من كل مذهب:

مذهب الحنفية: يصح التحكيم في غير الحدود والقصاص⁴⁴.
ودليلهم: - أن ما كان من حقوق الله، فإن استيفاءه يكون للأئمة والقضاة⁴⁵.

- وأن ما يحكم به المحكم بمنزلة الصلح، واصطلاح الخصوم على هذه الأمور غير معتبر، فلم يصح فيها التحكيم⁴⁶.

مذهب المالكية: يجوز التحكيم في كل شيء إلا ثلاث عشرة مسألة، وهي: الحد، والقتل، واللعان، والولاء، والنسب، والطلاق، والفسخ، والعق، والرشد، والسفه، وأمر الغائب، والحبس، والعقد⁴⁷.

ودليلهم: أن هذه الأمور إنما يحكم فيها القضاة، فلا يجوز التحكيم فيها؛ لتعلق الحق فيها بغير الخصمين، فهي إما حقوق لله تعالى وإما لآدمي غيرهما⁴⁸.

مذهب الشافعية: يجوز التحكيم في ما عدا حقوق الله، سواء كان حداً أو تعزيراً أو حقاً مالياً لله⁴⁹.

43- انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، لعثمان، ص57: مجالات التحكيم، لصبري، ص262.

44- انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، 26/7: رد المحتار، لابن عابدين، 354/5.

45- انظر: المبسوط، للسرخسي، 111/16.

46- انظر: المبسوط، للسرخسي، 111/16: البحر الرائق، لابن نجيم، 26/7: رد المحتار، لابن عابدين، 429/5.

47- انظر: بلغة السالك، للساوي، 199/4: التحكيم التجاري في المملكة وتطبيقاته، للرشود، ص66.

48- انظر: مواهب الجليل، للحطاب، 87/6: بلغة السالك، للساوي، 199/4.

49- انظر: مغني المحتاج، للشربيني، 268/6: نهاية المحتاج، للرملي، 243/8.

ودليلهم: أنها ليس لها طالب معيّن، فلم يجز فيها التحكيم⁵⁰.
مذهب الحنابلة: يجوز التحكيم في كل شيء يجوز فيه حكم من ولاة
الإمام أو نائبه من الأموال، والحدود، والقصاص، والنكاح، واللعان،
وغيرها⁵¹.
ودليلهم: أنه كحاكم الإمام، فله أن يحكم فيما يحكم فيه القاضي⁵².

الترجيح:

يمكن أن نرى اتجاهين في تحديد مجالات التحكيم: فمن رأى أنه من باب الصلح قصره على ما يصح فيه الصلح، ولم يجوزه فيما عدا ذلك، على اختلاف بين العلماء فيما يصح الصلح فيه وما لا يصح. وهذا الذي مشتهر عليه بعض الأنظمة المعاصرة⁵³، منها نظام التحكيم السعودي، وسيأتي. ومن رأى أن المحكم كالقاضي الذي يوليه الإمام، جاز حكمه في كل ما يصح فيه حكم القاضي. والتحكيم في عصرنا له من كل وجهة نظر نصيب؛ إذ المحكم يكتسب سلطانه من اتفاق الخصمين، فلهذا أشبه الصلح، إلا أنه يخالف الصلح من أوجه كثيرة، ومن ذلك أن المحكم يكتسب من قانون التحكيم نوع ولاية في المجالات التي نص على جواز التحكيم فيها، ولذا أباح الإمام له البت فيها، بل وضع له وللخصوم وسائل قانونية تساندهم في عملية التحكيم، ثم تكفل بقبول حكمه، واعتماده، والإلزام به، وتنفيذه، وعدم الاعتراض عليه إلا في حالات نادرة، وهي أضيق من أحوال الاستئناف على حكم القاضي الذي ولّاه وعيّنه. وإذا رأى الإمام خطورةً في تجويز التحكيم في نطاق معين: استثناه، ولم يصح إذن التحكيم فيه، ولم ينفذ، ولو تراضى الطرفان. ولا شك أن الإمام قد راعى الشروط التي اشترطها في المحكم في تحديد مجالات التحكيم. ولذا، لا يكاد يوجد نظام في عصرنا يبيح التحكيم

50- انظر: روضة الطالبين، للنووي، 121/11؛ نهاية المحتاج، للرملي، 243/8.

51- انظر: كشف القناع، للبهوتي، 63/15؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، 495/3.

52- انظر: الإنصاف، للمرداوي، 241/9؛ كشف القناع، للبهوتي، 63/15.

53- انظر: التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، للزحيلي، ص382.

في الحدود والقصاص؛ لقلّة الشروط التي تشترطها القوانين في المدكّم، بخلاف ما تقدم من تجويز الحنابلة التّدكيمَ فيهما، لكنهم في مقابل ذلك شدّدوا في شروط المدكّم، واعتبروا فيه شروط القاضي⁵⁴.

وعلى كلّ، فلا وجه للنظر في صحة التّدكيم في الحدود وما كان من بابها في الأقليات المسلمة في الغرب⁵⁵؛ لعدم اعتراف الحكومات الغربية بها أصلاً، وعدم إمكان تنفيذها لو صحت. أما القضايا المالية، فلا تكاد تختلف المذاهب ولا القوانين المبيحة للتّدكيم في جواز التّدكيم فيها. وما عدا ذلك مما يتعلق بالخصمين ولو في باب القضايا الأسرية، فإن المصلحة تستوجب إعمال التّدكيم فيه، ما دام النظام يبيحه، وإلا لم يمكن تنفيذه، ولم تتحقّق ثمرته.

وإنما ترجّح ذلك؛ لثبوت أصل إباحت التّدكيم، وعدم النص المانع في محل النزاع، وكون المسألة اجتهادية لا يتعين فيها أحد الأقوال، وقياساً على القاضي بجامع صحة حكمهما في المال⁵⁶، وأن عدم العمل بذلك العموم يترتب عليه مفساد عظيمة باضطرار الخصوم إلى اللجوء إلى المحاكم الوضعية، أو استمرار النزاع بين المتخاصمين مما قد يتسبب في شرّ عظيم وأمور لا تحمد عقباها. ومع ذلك، فلا بد من التنبيه على أن كلا الخصوم مطالبون بتقوى الله في اختيار مدكّم أهل للبت في موضوع النزاع، ويتأكد ذلك مع خطورة المسألة المتنازع فيها. والله أعلم.

المطلب الثاني: نطاق التّدكيم في النظام السعودي

يغلب في عصرنا ربط التّدكيم بالمجال التجاري، لكن مجاله أوسع من ذلك، فيشمل النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية والرياضية والناشئة عن المعاملات المدنية...

54- انظر: كشاف القناع، للبهوتي، 63/15؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، 495/3.

55- انظر: التّدكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، للزحيلي، ص480؛ التّدكيم الشرعي بين المسلمين في بلاد الغرب، لشليبيك، ص47.

56- انظر: مغني المحتاج، للشربيني، 268/6.

وصرح نظام التحكيم السعودي أنه ينطبق على كل تحكيم، أيًا كانت العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع⁵⁷. لكنه نص كذلك على عدم سرعان أحكامه على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية⁵⁸، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح⁵⁹. وقد أتى ذكر جواز التحكيم وأحكامه في نظام الأحوال الشخصية السعودي في عدد من المواد، لكن المتأمل في التحكيم المذكور هناك - وإن كان يوافق التحكيم الاصطلاحي في بعض أحكامه كترك اختيار الحكيمين إلى الزوجين مثلاً⁶⁰ -، فإنه يخالفه في أحد أهم شروطه، وهو: الإلزام؛ إذ القاضي غير ملزم بالأخذ بما يقرر الحكمان. يؤيد ذلك ما جاء في اللائحة التنفيذية المقترحة لنظام الأحوال الشخصية: « للمحكمة بعد اطلاعها على تقرير الحكيمين أن تقرر أيًا مما يلي:

■ اعتماد رأي الحكيمين.

■ فسخ عقد الزواج وتقرير ما تراه بشأن العوض. وفي جميع الأحوال، لا تفسخ المحكمة عقد الزواج على عوض تسلمه الزوجة إلا بموافقتها⁶¹.

ولهذا، لا يظهر أن مصطلح التحكيم المستعمل في الأحوال الشخصية يوافق المصطلح الدولي المتعارف عليه، والذي يكون من أهم شروطه: الإلزام بالحكم. ولعله إنما سمي تحكيماً تأديباً مع اللفظ القرآني.

ومع أن نظام التحكيم يمنع التحكيم الاصطلاحي في الأحوال الشخصية، إلا أنه يجوز الفصل في الحقوق المالية المتعلقة بها عن طريق التحكيم؛ لأن المستفيد من هذه الحقوق له الحق في التنازل

57- انظر: نظام التحكيم، للحكومة السعودية، المادة 2؛ مبادئ التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي، للشرقاوي والشريف، ص 20، 21.

58- الأحوال الشخصية: مصطلح قانوني يراد به: الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج، وانتهاءً بتصفية التركات أو الميراث. انظر: التحكيم الوطني والأجنبي، لآل فريان، ص 57.

59- انظر: نظام التحكيم، للحكومة السعودية، المادة 2.

60- انظر: نظام الأحوال الشخصية، للحكومة السعودية، المادة 109.

61- مشروع لائحة نظام الأحوال الشخصية، للحكومة السعودية، مادة 42.



عما ترتبه من مبالغ مالية⁶².

المطلب الثالث: الترجيح في مصطلح التحكيم في الأحوال الشخصية .

يظهر - والله أعلم - جواز إقامة التحكيم الملزم - وهو التحكيم الاصطلاحي - في الأحوال الشخصية؛ بناءً على الترجيح السابق ذكره. وقد أكد الحنابلة أن المحكم الذي يقيمه الزوجان كالحاكم الذي يوليه الإمام أو نائبه، والذي سبق الحديث عنه. قال في كشف القناع: « (ومن حكمه الزوجان) بينهما (وهو صالح للحكم؛ ف) هو (كحاكم) مؤلّى من قبل الإمام أو نائبه؛ لما يأتي في القضاء⁶³».

62- انظر: التحكيم الوطني والأجنبي، لآل فريان، ص92.

63- 270/11.

المبحث الثاني: القانون الكندي والتحكيم الشرعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نبذة عن القانون الفدرالي والمحافظي في دولة كندا

تنقسم كندا إلى عشر محافظات وثلاثة أقاليم شمالية. ومما تميزت به المحافظات في أصل نشأتها: الاستقلالية القانونية، حيث كانت المحافظات تتمتع بحرية في إنشاء قوانين خاصة بها، بخلاف الأقاليم، التي كانت تُحكّم من طرف الجهات الفدرالية في الجملة. لكن، مع مرور السنين، اكتسبت الأقاليم استقلالية متزايدة، وحقوقاً قانونية مشابهة للمحافظات⁶⁴.

ثم إن معظم السكان يتركزون في المحافظات دون الأقاليم، مع كونها تغطي مساحات شاسعة، وذلك بسبب مناخها البارد شبه القطبي. وتعد محافظتا أونتاريو ثم كيبيك أكثر المحافظات أهمية في هذا البحث؛ لأنهما تتقدمان المحافظات والأقاليم بالنسبة لعدد السكان ونسبة المسلمين، فنسبة المسلمين في أونتاريو تبلغ ٦,٧٪ من مجموع السكان، وفي كيبيك ٥,١٪⁶⁵.

وعلى وجه العموم، فإن بعض القوانين في كندا تكون فدرالية، وتخضع لها جميع المحافظات، وأخرى محافظة، بحيث تكون لكل محافظة الحرية في تقنينها بما تراه أنسب. والأصل في التحكيم في كندا أنه محافظي إلا ما يستثنى، كما يأتي.

المطلب الثاني: قانون التحكيم في كندا

لم يكن هناك قانون تحكيم فدرالي في كندا قبل ١٩٨٥م، وكانت

64-انظر: المحافظات والأقاليم، لحكومة كندا. من موقع:

<https://www.canada.ca/en/intergovernmental-affairs/services/provinces-territories.html>

65-انظر: العدد السكاني للمسلمين في كندا، لإحصاءات كندا. من موقع:

<https://www150.statcan.gc.ca/n1/pub/-627-11m/-627-11m-2024058eng.htm>

قوانين المحافظات مبنية على قانون التحكيم البريطاني الصادر عام ١٨٨٩م. ولما أنشئ القانون النموذجي للأمم المتحدة (UNCITRAL) سنة ١٩٨٥م، اعتمده بعض محافظات كندا للتحكيم المحلي، مع أنه صمم في أصله للتحكيم الدولي. وبعد ذلك، تم إنشاء قوانين تحكيم فدرالية وأخرى خاصة بكل محافظة، مع وجود اختلافات واضحة بينها⁶⁶.

وتفصيل ذلك ما يلي:

◆ **قانون التحكيم الفدرالي:** وقد صدر قانون التحكيم التجاري (Commercial Arbitration Act) عام ١٩٨٥م مع آخر تعديلات في يوليو ٢٠٢٤م، وبني على القانون النموذجي للأمم المتحدة⁶⁷. وهو قانون يُستعمل في النزاعات التي تكون منشأة حكومية طرفاً فيها، وكذا في النزاعات البحرية، وما يلحق بها⁶⁸. ويظهر من ذلك أنه قانون قليل الاستعمال مقارنة بالمحافظي؛ لضيق نطاقه.

◆ **قوانين التحكيم المحافظة:** ويكون - في العادة - لكل محافظة قانونان للتحكيم: أحدهما للنزاعات الداخلية والآخر للنزاعات الدولية.

المطلب الثالث: قابلية القوانين المحافظة الكندية للتحكيم الشرعي

تقدم أن من مزايا التحكيم حرية الخصوم في اختيار المحكمين، وغير ذلك. وكثير من القوانين تنص على جواز اختيار الخصمين للقانون الموضوعي واجب التطبيق، مما يفتح الباب إلى التحكيم وفق أحكام الشريعة. لذا، سيتم النظر في قوانين كل محافظة وإقليم إلى أمرين:

- نطاق التحكيم فيها، خاصة قضايا الأسرة؛ لأن القضايا المالية هي المقصودة في الأصل بأي نظام تحكيم.
- قابليتها للتحكيم الشرعي، وذلك عند تجويزها اختيار الخصمين للقانون واجب التطبيق.

66- انظر: تطبيق القانون الديني في النظام الأسري، لكبلان وبخت، ص4.

67- انظر: قانون التحكيم التجاري، لحكومة كندا، مادة 2.

68- انظر: قانون التحكيم التجاري، لحكومة كندا، مادة 5.

ويمكن تقسيمها على ثلاثة أقسام:

1 محافظة وأقاليم سكنت عن بند اختيار الأطراف لقانون التحكيم

واختلفت آراء القانونيين هل يفيد ذلك السكوتُ منع الاختيار، وأن قانون المحافظة أو البلد هو المتعين⁶⁹، أو أنه ما دام لم يُصرَّح بالمنع، فيجوز لهم اختيار القانون⁷⁰. وعلى الأول: يُغلق الباب أمام التحكيم الشرعي، بخلاف الثاني.

ولعل الثاني هو الأقرب؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، وهذا هو المتوافق مع الغاية من التحكيم، وما صرح به القانون النموذجي⁷¹. وعلى كل حال، فالعبرة في كلِّ أمرٍ محتملٍ برأي المحكمة، وتفسيرها للقانون، فقد ترى إمضاء الحكم بغير القانون الكندي أو إبطاله. والله أعلم.

◆ محافظة نيوفنلاند ولابرادور (Newfoundland and Labrador):

لم يذكر قانون تحكيم بهذه المحافظة مجالات التحكيم التي يطبق عليها، فيُحكم بشموله للتحكيم التجاري والأسري معاً. وكذلك لم يتعرض قانون الأسرة الخاص بالمحافظة إلى التحكيم بأي شكل من الأشكال، فلم ينف جوازه⁷².

ولما سكت قانون التحكيم عن جواز اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق، فيبقى الأمر محتملاً - كما سبق بيانه - مع الميل إلى صحة الاختيار، ومن ثم جواز التحكيم بالسرعة، سواءً في النزاعات التجارية أو الأسرية.

◆ إقليم نونافوت (Nunavut):

نص قانون التحكيم لإقليم النونافوت أنه عام لجميع أنواع عقود التحكيم، ما لم يحصل تعارض بين القوانين⁷³. وكذلك لم يتعرض قانون الأسرة الخاص بالإقليم إلى التحكيم بنفي ولا إثبات، ولذلك،

69- انظر: تطبيق القانون الديني في النظام الأسري، لكبلان وبخت، ص 12، 13.

70- انظر: إجراءات الطلاق القائمة على الدين، لوهب، ص 9.

71- انظر: المادة 28.

72- انظر: تطبيق القانون الديني في النظام الأسري، لكبلان وبخت، ص 12، 13.

73- انظر: قانون التحكيم، لحكومة نونافوت، مادة 3.

يمكن أن يقال بجوازه؛ بناءً على العموم المستفاد من قانون التحكيم. ويقال في مسألة سكوت قانون التحكيم عن جواز اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق: ما قيل في سابقه.

◆ إقليم اليوكون (Yukon):

نص قانون التحكيم الخاص بإقليم اليوكون على أنه يطبق على كل عقد تحكيم، مهما كان القانون المتعلق به، ما لم يحصل تعارض بين القانونين⁷⁴. ولما لم يتعارض معه قانون الأسرة Family Property and Support Act، كان قانون التحكيم شاملاً للتحكيم الأسري أيضاً⁷⁵. ويقال أيضاً في سكوت قانون التحكيم عن جواز اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق: ما قيل في سابقه.

2 محافظات تجوز اختيار الأطراف لقانون التحكيم في القضايا المالية دون الأسرية

◆ محافظة مانيتوبا (Manitoba):

نص قانون التحكيم لمحافظة مانيتوبا على جواز اختيار أطراف النزاع القانون واجب التطبيق، إلا أنه منع تنفيذ أي جزء من حكم التحكيم إذا خالف نصاً قانونياً آخر، ولو اتفق الطرفان على خلافه⁷⁶. وصرح قانون التحكيم بمشروعية التحكيم الأسري، لكنه نص على أنه لا يعتبر إلا إن كان القانون المعتمد فيه هو قانون المحافظة أو قانون آخر من القوانين الكندية. وهذا يغلق الباب أمام التحكيم بالشرعية في القضايا الأسرية⁷⁷.

◆ محافظة أونتاريو (Ontario):

ينص قانون التحكيم الخاص بمحافظة أونتاريو على جواز اختيار الطرفين للقانون واجب التطبيق⁷⁸ مما يفتح الباب للتحكيم الشرعي، وهو عام في القضايا التجارية والأسرية، لكنه قصر بعد ذلك على

74- انظر: قانون التحكيم، لحكومة يوكون، المادة 2.

75- انظر: تطبيق القانون الديني في النظام الأسري، لكبلان وبخت، ص 29.

76- انظر: تطبيق القانون الديني في النظام الأسري، لكبلان وبخت، ص 8.

77- انظر: قانون التحكيم، لحكومة مانيتوبا، مادة 31/1، 32.

78- انظر: قانون التحكيم، لحكومة مانيتوبا، مادة 1.

التحكيم التجاري، دون القضايا الأسرية، كما يأتي بيانه. وكذلك ينص قانوناً التحكيم والأسرة على جواز التحكيم في قضايا الأسرة، وأنه عند التعارض يقدم قانون الأسرة⁷⁹. وقبل 2006م، كان من الممكن في أونتاريو أن يختار المتحاكمان قانوناً للتحكيم غير القانون الكندي كما هو الحال في التحكيم التجاري، لكن معارضة بعض المنظمات الحقوقية التي زعمت أن التحكيم الديني يبخس حقوق النساء؛ أدت إلى تعديلات في القانون سميت بـ Family Statute Law Amendment Act الصادر في 23 فبراير 2006م⁸⁰.

وفقاً لهذه التعديلات، صار كلا قانوني التحكيم وقانون الأسرة لمحافظة أونتاريو ينصان على أن التحكيم في مسائل الأسرة لا بد أن يتم وفق قانون الأسرة الكندي، سواء كان قانون محافظة أونتاريو أو محافظة أخرى، وإلا لم يعتبر تحكيمياً أسرياً وفق القانون، ولم يكن للحكم الصادر منه أي اعتبار قانوني⁸¹. وكذلك تم النص على أن التحكيم الديني لا يعتمد قانوناً إلا إذا كان موافقاً للقانون الكندي⁸². وهذا يقفل الباب على التحكيم الشرعي في قضايا الأسرة في الجملة. وهذا التغيير في غاية الأهمية؛ نظراً إلى أن هذه المحافظة هي التي تحوي أعلى نسبة من المسلمين في كندا.

محافظة كيبيك (Québec):

تذكر المواد المنظمة للتحكيم في محافظة كيبيك في قانون Civil Code مع Code of Civil Procedure. وقد جوّز هذا القانون اختيار الأطراف للقانون واجب التطبيق⁸³، مما قد يفتح الباب للتحكيم الشرعي في القضايا المالية.

79- انظر: قانون التحكيم، لحكومة أونتاريو، مادة 32.

80- انظر: قانون التحكيم، لحكومة أونتاريو، مادة 21؛ قانون الأسرة، لحكومة أونتاريو، مادة 59.

81- انظر: تطبيق القانون الديني في النظام الأسري، لكبلان وبخت، ص21؛ التحكيم في النزاعات الأسرية والأحكام الشرعية، لرسنيك، ص1، 2.

82- انظر: تطبيق القانون الديني في النظام الأسري، لكبلان وبخت، ص21؛ قانون التحكيم، لحكومة أونتاريو، مادة 2/2؛ قانون الأسرة، لحكومة أونتاريو، مادة 51، 59/2.

83- انظر: التحكيم في النزاعات الأسرية والأحكام الشرعية، لرسنيك، ص2؛ التحكيم الأسري، لحكومة أونتاريو، من موقع:

<https://www.ontario.ca/page/family-arbitration>

أما قضايا الأسرة، فقد نص القانون على منع التحكيم فيه بالكلية، ولو باستعمال القانون الكندي⁸⁴. وقد تم في 2006م تصويت المجلس الوطني بإجماع على منع المحاكم الشرعية، والذي كانت الغاية منه في الأصل: منع التحكيم الديني في قضايا الأسرة، لكن قد يقال إن ظاهر منعهم للمحاكم الشرعية يشمل كل قضايا التحكيم، حتى القضايا المالية⁸⁵.

3 محافظات وإقليم تجوز اختيار الأطراف لقانون التحكيم مطلقاً

◆ محافظة ألبرتا (Alberta):

نص قانون التحكيم محافظة ألبرتا على أنه يطبق على أي اتفاق التحكيم ما لم يأت نص على عدم اعتباره إما باتفاق الأطراف أو بسبب قانون آخر مقدم عليه⁸⁶.

فيفهم من ذلك أن للأطراف اختيار قانون واجب التطبيق مخالف لقانون تحكيم المحافظة. وهذا لا إشكال فيه من جهة المعاملات المالية.

وكذلك بالنسبة للقضايا الأسرية، فإن القوانين المتعلقة بها: Domestic Relations Act، Matrimonial Property Act، و Family Property Act كلها لم تتعرض للتحكيم بنفي ولا إثبات، فلا تعارض قانون التحكيم العام للمحافظة، سواء من جهة صحة التحكيم في القضايا الأسرية أو جواز اختيار القانون واجب التطبيق.

◆ محافظة كولومبيا البريطانية (British Columbia):

حل قانون التحكيم الجديد للمحافظة Arbitration Act محل القانون التجاري Commercial Arbitration Act في سنة 2020م، ونص على أن أحكامه لا تسري على القضايا الأسرية، بخلاف سابقه. وكذلك نص

84- انظر: القانون المدني، لحكومة كيبك، مادة 2643؛ قانون الإجراءات المدنية، لحكومة كيبك، مادة 646.

85- انظر: تطبيق القانون الديني في النظام الأسري، لكبلان وبخت، ص24؛ القانون المدني، لحكومة كيبك، مادة 2639.

86- انظر: تطبيق القانون الديني في النظام الأسري، لكبلان وبخت، ص24؛ كيبك يقول لا للشرعية، لراديو-كندا. من موقع:

<https://ici.radio-canada.ca/nouvelle/250213/charia-assemblee-nat>

على جواز اتفاق الطرفين على اختيار قانون واجب التطبيق غير قانون تحكيم المحافظة⁸⁷.

وصرح قانون الأسرة على جواز التحكيم في القضايا الأسرية، وعلى أن القانون المعتبر إذن هو الذي يتفق عليه الأطراف⁸⁸. ولا شك أن هذا يفتح الباب للتحكيم الشرعي في القضايا الأسرية أيضاً.

◆ محافظة برانزويك الجديد (New Brunswick):

قانون تحكيم محافظة برانزويك الجديد عام في التحكيم التجاري والأسري، ويجوز العدول عن قانون المحافظة في التحكيم، واختيار الأطراف القانون الواجب التطبيق الذي يناسبهم، مما يفتح الباب للتحكيم الشرعي⁸⁹.

وكذلك لا يوجد في قانوني الأسرة Family و Marital Property Act Services Act ما يمنع التحكيم الأسري، ولا ما يتعارض مع جواز اختيار الأطراف للقانون في القضايا الأسرية المأخوذ من قانون التحكيم⁹⁰.

◆ الإقليم الشمال الغربي (North-Western Territories):

نص قانون التحكيم للإقليم الشمال الغربي على أنه عام في مجالات التحكيم واستثنى أحوالاً خاصة ليس منها قضايا الأسرة⁹¹، وليس في قانون الأسرة الخاص بالإقليم ما يعارض ذلك.

ولم يكن هناك في السابق نص في نظام التحكيم حول اختيار الأطراف للقانون واجب التطبيق⁹². لكن القانون عدل بعد ذلك، فأبيح للخصوم اختيار القانون، مما يفتح باب التحكيم الشرعي في القضايا المالية أو الأسرية⁹³.

87- انظر: قانون التحكيم، لحكومة كولومبيا البريطانية، مادة 2، 25.

88- انظر: قانون الأسرة، لحكومة كولومبيا البريطانية، مادة 19/2، 19/10، 19/20.

89- انظر: قانون التحكيم، لحكومة برانزويك الجديد، مادة 2.

90- انظر: تطبيق القانون الديني في النظام الأسري، لكبلان وبخت، ص 11.

91- انظر: قانون التحكيم، لحكومة الإقليم الشمال الغربي، مادة 3.

92- انظر: تطبيق القانون الديني في النظام الأسري، لكبلان وبخت، ص 14، 15.

93- انظر: قانون التحكيم، لحكومة الإقليم الشمال الغربي، مادة 27.

◆ محافظة نونفا سكوتيا (Nova Scotia):

مما يميزها أن لها قانوناً للتحكيم Arbitration Act للنازعات الإدارية والبحرية، وآخر يسمى Commercial Arbitration Act، بخلاف كولومبيا البريطانية التي نسخ فيها قانون التحكيم قانون التجاري. ونص هذا الأخير على أن للأطراف اختيار القانون واجب التطبيق، مما يفتح الباب للتحكيم الشرعي في الأمور التجارية⁹⁴. وكذلك نص في القانون الأسري Matrimonial Property Act على جواز التحكيم في القضايا الأسرية، وأن المرجع في ذلك هو قانون التحكيم⁹⁵، فيجوز - بناءً على ذلك - للأطراف اختيار القانون واجب التطبيق أيضاً⁹⁶.

◆ محافظة جزيرة الأمير إدوارد (Prince Edward Island):

لما كان قانون التحكيم عاماً، ولم يعارضه قانون الأسرة؛ إذ لم يتطرق إلى التحكيم الأسري، فإنه يجوز إذن التحكيم في قضايا الأسرة، كالقضايا التجارية.

ومثل ما تقدم في الإقليم الشمال الغربي، لم يكن هناك في السابق نص في نظام تحكيم الجزيرة حول اختيار الأطراف للقانون واجب التطبيق⁹⁷. لكن القانون عدل بعد ذلك، فأبيح للخصوم اختيار القانون⁹⁸، وهذا يجوز التحكيم الشرعي، سواء في القضايا التجارية أو الأسرية؛ إذ لم أقف على نص يقيد بالمعاملات المالية.

◆ محافظة ساسكاتشوان (Saskatchewan):

نص قانون التحكيم لمحافظة ساسكاتشوان على أنه يطبق على كل عقد تحكيم⁹⁹، وفضل أحكام التحكيم الأسري مما يفيد جوازه دون إشكال. ولم يتعرض قانون الأسرة Family Property Act إلى التحكيم،

94- انظر: قانون التحكيم التجاري، لحكومة نونفا سكوتيا، مادة 35.

95- انظر: قانون الممتلكات الزوجية، لحكومة نونفا سكوتيا، مادة 30.

96- انظر: تطبيق القانون الديني في النظام الأسري، لكبلان وبخت، ص 18.

97- انظر: تطبيق القانون الديني في النظام الأسري، لكبلان وبخت، ص 24.

98- انظر: قانون التحكيم، لحكومة جزيرة الأمير إدوارد، مادة 30.

99- انظر: قانون التحكيم، لحكومة ساسكاتشوان، مادة 3.

بخلاف قانون الأسرة الآخر Family Maintenance Act الذي أكد جواز التحكيم الأسري، وأن أحكامه معتبرة بما ورد في قانون التحكيم¹⁰⁰. وكذلك صرح قانون التحكيم بجواز اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق، مما يدل على جواز التحكيم الشرعي سواء في القضايا المالية أو الأسرية¹⁰¹.

الخلاصة:

يظهر مما سبق أن القسم الأول الذي يشتمل على المحافظات والأقاليم التي سكتت عن بند خيار الأطراف لقانون التحكيم: يحتمل منع التحكيم بالشرعية في القضايا المالية والأسرية، كما يحتمل جوازه. وتبين أن الأرجح الجواز، لكن قرار اعتماد الحكم وتنفيذه أو عدم ذلك يرجع إلى تفسير المحكمة للقانون. وهذا الاحتمال والتردد مما يُرجى رفعه في المستقبل إن أُضيف البند الخاص باختيار القانون، كما حصل في محافظة جزيرة الأمير إدوارد، والإقليم الشمال الغربي. وأما المحافظات التي منعت التحكيم الأسري برمتها، أو منعت فيه اختيار القانون واجب التطبيق، فهي في العادة إنما فعلته إرضاءً لمنظمات حقوق المرأة ونحوها، كما نصوا عليه في محافظة أونتاريو. ومثل هذا الأمر يبعد أن يتغير في الزمن القريب إلا أن يشاء الله. وأما المحافظات التي أجازت التحكيم الأسري، وأجازت اختيار الأطراف للقانون واجب التطبيق في القضايا المالية والأسرية، فهي ميدان خصب لإقامة شريعة الله سبحانه وتعالى، فينبغي اغتنام ذلك، والدفاع عن هذا الحق؛ حتى لا يزول بسبب معارضة المنظمات الحقوقية، كما حصل في أونتاريو وغيرها.

100- انظر: قانون صيانة الأسرة، لحكومة ساسكاتشوان، مادة 15/1.

101- انظر: قانون التحكيم، لحكومة ساسكاتشوان، مادة 33.

المبحث الثالث: التحديات والحلول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحديات

- من التحديات المواجهة في تفعيل التحكيم الشرعي في كندا:
- جهل الأقليات المسلمة بالتحكيم، وأنه وسيلة نظامية لفض المنازعات ولو بين الأفراد، مع الإلزام بالحكم.
 - قلة وعي الأقليات المسلمة بالتحكيم الشرعي بوجوب الحكم بالشرعية ما دام ذلك ممكناً، حتى من المختصين في القانون، وكأنهم استسلموا للأمر الواقع، وهو الحكم بالقانون الوضعي.
 - ما سبق من تقييد بعض القوانين لحرية اختيار قانون التحكيم.
 - أن بعض القوانين السابقة تبيح الاستئناف، أو الطعن في الحكم عند مخالفته للقواعد الأساسية التي يقررونها كالمساواة بين الرجل والمرأة، وعدم استغلال ضعف المرأة، ومراعاة الأصلح في ما يتعلق بالأطفال ونحوها¹⁰². وبعض هذه القواعد فضفاضة، ومحتملة، فيمكن أن تصرف إلى ما يناسب ذوي المقاصد السيئة.
 - أن بعض القوانين السابقة تبيح الاستئناف أو الطعن في الحكم إذا كانت القضية ذات أهمية للعامة¹⁰³. ولا شك أن بعض الحاقدين يرى أن ظهور للشرعية في بلد علماني من الأمور ذات الأهمية العامة؛ لما يخافه من تقوية الأقلية المسلمة، وتأثيرها على المجتمع الغربي.
 - أنه لا يؤمن أن تستخدم المحاكم حقها في إبطال حكم التحكيم بمخالفته النظام العام¹⁰⁴؛ بناءً على القواعد السابقة.

102- انظر: تطبيق القانون الديني في النظام الأسري، لكبلان وبخت، ص7، 8، 10، 15، 17، 21؛ قانون التحكيم، لحكومة ساسكاتشوان، مادة 3، 6/1.

103- انظر: تطبيق القانون الديني في النظام الأسري، لكبلان وبخت، ص4، 11، 17، 24؛ قانون التحكيم، لحكومة ألبرتا، مادة 6، 19؛ قانون التحكيم، لحكومة برانزويك الجديد، مادة 2.

104- النظام العام هو: جميع القواعد التي تتعلق بالمصالح العامة العليا في المجتمع والتي تحقق له الحماية اللازمة لاستقراره واستمراره وتحقيق العدالة لأفراده. انظر: التحكيم الوطني والأجنبي، لآل فريان،

المطلب الثاني: الحلول المقترحة

1 تفعيل التحكيم بالشريعة في المحافظات والأقاليم التي تبيح اختيار القانون واجب التطبيق.

ويمكن في سبيل ذلك تطبيق الأنسب من الطرق التالية:

- ◆ اختيار نظام موضوعي موافق لأحكام الشريعة الإسلامية، كالنظام السعودي مثلاً، ويشمل ذلك: نظام الشركات، ونظام المعاملات المدنية، وغير ذلك. لكن يشترط أن يكون هذا النظام أيضاً مما يجوز التحكيم في محل النزاع. فلا يصلح أن يستعمل النظام السعودي للتحكيم في قضايا الأحوال الشخصية. وكذلك يمكن إنشاء نظام للأقليات في بلاد الغرب، وتكون مسودته مستمدة من أنظمة الدول الإسلامية، مع التنبيه على التنوع المذهبي في تلك البلاد.
- ◆ اختيار مذهب معين، كالحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي؛ ليكون هو المرجع الموضوعي لحكم المحكم.
- ومن مزايا هذين الخيارين: أنهما على قول واحد في الغالب، مما يسهل عمل المحكم. ويمتاز الأول بأنه يشتمل على أحكام النوازل والقضايا المعاصرة، بخلاف الثاني الذي قد يحتاج إلى التخريج. ويمتاز الثاني بأن قبول العوام لحكم المذهب أكثر من قبولهم لأنظمة البلدان المختلفة، خاصة عند اختلاف بلد الخصمين.
- ◆ التحكيم بالعدالة والإنصاف (ويسمى: التفويض بالصلح). والمراد منه: ألا يقيد المحكم بقانون معين، بل يختار ما يراه أنسب للقضية¹⁰⁵. ويكون المحكم المعين للقضية من علماء الدين الإسلامي بحيث يمكنه تطبيق الشريعة الإسلامية.
- ويمتاز هذا الخيار بأنه أقرب إلى قبول الخصمين؛ لعدم نصه على القانون واجب التطبيق، وإنما يرجع إلى ثقتهما بالمحكم ومكانته، لكن لا بد أن يكون المحكم فيه ذا أهلية في الترخيص؛ لاختيار الحكم الأنسب من بين الأقوال المتعددة في كل مسألة.

ص92.

105-ويجب التنبيه على أن التفويض بالصلح غير الحكم بالصلح المتقدم ذكره. انظر: مبادئ التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي، للشرقاوي والشريف، ص19.



- 2 رفع وعي الأقليات والقانونيين المسلمين بأهمية التحكيم الشرعي.
- 3 الحرص على حفظ حكم التحكيم من الإبطال قدر الإمكان، وذلك بمراعاة القوانين الوضعية التي لا تعارض الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، تبين أن التحكيم وسيلة هامة لفض المنازعات، وأنه صار ذا رواج في عصرنا؛ لما له من مزايا وإيجابيات، وأن الإلزام من أهم شروط التحكيم.

وكذلك تم ترجيح جواز التحكيم الملزم في جميع المسائل التي تتعلق بالخصمين، سوى الحدود ونحوها؛ للمصلحة، ودرءاً للمفاسد العظيمة الناتجة عن ترك ذلك.

وتبين أن النظام السعودي - وإن كان يذكر بعض المواد في التحكيم في نظام الأحوال الشخصية -، لا يصح التحكيم الاصطلاحي الملزم في قضايا الأسرة، وأن ذلك موافق للرأي المعتمد بأن التحكيم بمنزلة الصلح، وأن الراجح صحة التحكيم الملزم حتى في القضايا الأسرية.

وتم التفصيل في أنواع القوانين في كندا، وأن الغالب استعمال قوانين التحكيم المحافظة، دون الفدرالية. وظهر أن أنظمة المحافظات والأقاليم تتباين في إبادة التحكيم الشرعي؛ فبعضها يمنع ذلك حتى في القضايا المالية، وبعضها في القضايا الأسرية فقط، وبعضها يبيحه فيهما.

وتبين أن هناك عدداً من التحديات في تطبيق التحكيم بالشريعة، حتى في المحافظات والأقاليم التي تبيح التحكيم بالشريعة، وتم ذكر بعض الحلول المناسبة. وأوصي في هذا المقام:

- بتطبيق مثل هذا العمل على قوانين البلدان المختلفة؛ لتتضح التحديات الخاصة بها والحلول المناسبة لها.
- تحرير تفاصيل القضايا التحكيمية التي تجوز شرعاً والتي لا تجوز كإيقاع الطلاق، والعدد الجائز في ذلك... إلخ.
- الإكثار من التأليف في مجال التحكيم الشرعي لتوعية المختصين والأفراد.
- دعم إنشاء مراكز مختصة في التحكيم الشرعي في البلاد غير الإسلامية.



■ دحض الشبهات التي يروجها المعارضون للتدعيم الشرعي
كالمنظمات الحقوقية، والتي تسعى إلى منع تطبيق الشريعة في
جميع المحافظات والأقاليم بعد أن نجحت في جملة منها.
والله أعلم. وصلى الله على نبيه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

الكتب المطبوعة

- القرآن الكريم
- آل خنين، عبدالله. (١٤٤١). التحكيم في الشريعة الإسلامية. (ط ٢). الرياض: دار الحضارة.
- آل فريان، عبدالعزيز. (١٤٢٨). التحكيم الوطني والأجنبي. (ط ١). الرياض: دار الميمان.
- ابن الجوزي، عبدالرحمن. (١٤١٥). التحقيق في أحاديث الخلاف. (ط ١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن رشد، محمد. (١٤٢٥). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.
- ابن عابدين، محمد. (١٣٨٦). رد المحتار على الدر المختار. (ط ٢). بيروت: دار الفكر.
- ابن عبدالهادي، محمد. (١٤٢٨). تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. (ط ١). الرياض: دار أضواء السلف.
- ابن العربي، محمد. (١٩٩٢). القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. (ط ١). دار الغرب الإسلامي.
- ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط ٢). دار الكتاب الإسلامي.
- الأزدي، محمد. (١٤٠٨). المخزون في علم الحديث. (ط ١). دلهي: الدار العلمية.
- البهوتي، منصور. (١٤٣٣). الروض المربع شرح زاد المستقنع. (ط ١). دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- البهوتي، منصور. (١٤١٤). شرح منتهى الإرادات. (ط ١). بيروت: عالم الكتب.
- البهوتي، منصور. (١٤٢١). كشف القناع عن متن الإقناع. (ط ١). دار النوادر.

- الجوهرى، إسماعيل. (١٤٣٠). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (ط١). القاهرة: دار الحديث.
- الحطاب، محمد. (١٤١٢). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط٣). دار الفكر.
- الخولي، عمر. (١٤٤٠). المرشد العملي في التحكيم التجاري. (ط١). جدة: المركز السعودي للأبحاث والدراسات القانونية.
- الرحيباني، مصطفى. (١٤١٥). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. (ط٢). المكتب الإسلامي.
- الرملي، محمد. (١٤٠٤). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.
- الزبيدي، محمد. (١٣٨٥). تاج العروس من جواهر القاموس. (ط١). الكويت: التراث العربي.
- السرخسي، محمد. المبسوط. مصر: مطبعة السعادة.
- الشربيني، محمد. (١٤١٥). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ط١). دار الكتب العلمية.
- الشرقاوي، الشهابي؛ والشريف، يحيى. (١٤٤٤). مبادئ التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي. (ط٤). الرياض: دار الإجازة.
- الصاوي، أحمد. بلغة السالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف.
- عثمان، محمد. (١٤١٥). النظام القضائي في الفقه الإسلامي. (ط٢). دار البيان.
- لجنة من العلماء. (١٣٠٢). مجلة الأحكام العدلية. بيروت: المطبعة الأدبية.
- المرداوي، علي. (١٣٧٤). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (ط١). بيروت: إحياء التراث العربي.
- منظمة المؤتمر الإسلامي. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- النووي، يحيى. (١٤١٢). روضة الطالبين وعمدة المفتين. (ط٣). بيروت: المكتب الإسلامي.

البحوث

- الألفي، محمد. (١٤٣١). التحكيم وضوابطه الشرعية والإجرائية. أبحاث المؤتمر السابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ٥٤٩-٥٠٧.
- دنيا، شوقي. (١٤٣١). تعريف بالتحكيم في الشريعة الإسلامية. أبحاث المؤتمر السابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ٢٠٧-٢٢١.
- الرشود، خالد. (رجب ١٤٢٤). التحكيم التجاري في المملكة وتطبيقاته. مجلة العدل، ١٩، ٨٥-٥٢.
- الزحيلي، محمد. (١٤٣١). التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر. أبحاث المؤتمر السابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ٤٥٧-٥٠٥.
- دوندي كبلان، بولي؛ وبخت، نتاشا. (أبريل ٢٠٠٦). تطبيق القانون الديني في النظام الأسري. صندوق التعليم القانوني والعملي للمرأة، ٢٩-١.
- رسنيك، لاري. (٢٠٠٧). التحكيم في النزاعات الأسرية والأحكام الشرعية. ١٣-١.
- شبير، محمد. (١٤٣١). حجية الحكم التحكيمي في الفقه الإسلامي. أبحاث المؤتمر السابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ٥٥١-٥٩٧.
- شليبك، أحمد. (١٤٣١). التحكيم الشرعي بين المسلمين في بلاد الغرب. أبحاث المؤتمر السابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ١٧-٧١.
- صبري، عكرمة. (١٤٣١). مجالات التحكيم. أبحاث المؤتمر السابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ٢٤٩-٢٨٢.
- علي، أسامة. (١٤٣١). قضية التحكيم على الصعيد الشرعي. أبحاث المؤتمر السابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ٧٤-١٠٧.
- القره داغي، علي. (١٤٣١). مبدأ التحكيم. أبحاث المؤتمر السابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ٢٨٣-٣٥٣.
- وهب، يوسف. (٢٠٢٢). إجراءات الطلاق القائمة على الدين: تسويات النزاعات البديلة للمسلمين الكنديين. المجلة الفصلية لقانون الأسرة الكندي، ٢٢-١.

الأنظمة والقوانين

- [ألبرتا] قانون التحكيم، ٢٠٠٠، أ-٤٣
- [الإقليم الشمالي الغربي] قانون التحكيم، س. ١٤، س.ن.و.ت. ٢٠٢٤.
- [أونتاريو] قانون الأسرة، ر.س.و. ١٩٩٠.
- [أونتاريو] قانون التحكيم، ١٩٩١، س.و. ١٩٩١.
- [الأونسيترال] قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (عام ١٩٨٥م مع تعديلات عام ٢٠٠٧م)، الأمم المتحدة، فيينا، ٢٠٠٨م.
- [برانزويك الجديد] قانون التحكيم، ٢٠١٤.
- [جزيرة الأمير إدوارد] قانون التحكيم، أ-١٦، ١٦.
- [ساسكاتشوان] قانون التحكيم، أ-٢٤، ١٩٩٢.
- [ساسكاتشوان] قانون صيانة الأسرة، ١٩٩٧، ف-٦، ٢.
- [السعودية] نظام التحكيم ولائحته التنفيذية، جمعية قضاء، ١٤٤٥هـ.
- [السعودية] نظام الأحوال الشخصية، جمعية قضاء، ١٤٤٥هـ.
- [كندا] قانون التحكيم التجاري، س. ١٧، ر.س.س. ١٩٨٥.
- [كولومبيا البريطانية] قانون الأسرة، س.ب.س. ٢٠١١.
- [كولومبيا البريطانية] قانون التحكيم، س.ب.س. ٢٠٢٠.
- [كيبك] قانون الإجراءات المدنية، س-١، ٢٥.
- [كيبك] القانون المدني لكيبك، س.س.ك. ١٩٩١.
- [مانيتوبا] قانون التحكيم، س. أ-٢٠، س.س.س.م.
- [نوفاسكوتيا] قانون التحكيم، س. ٥، س.ن.س. ١٩٩٩.
- [نوفاسكوتيا] قانون الممتلكات الزوجية، ١٩٩٥-٩٦، س.٨٣، س.١٣.
- [نونافوت] قانون التحكيم (التوحيد الرسمي)، س.أ-٨٠، س.س.س.نو.
- [يوكون] قانون التحكيم، س. ٨، ر.س.ي. ٢٠٠٢.

المواقع الإلكترونية

■ راديو-كندا. كبيك يقول لا للشريعة. من موقع:

<https://ici.radio-canada.ca/nouvelle/250213/charia-assemblee-nat>

■ حكومة كندا. المحافظات والأقاليم. من موقع:

<https://www.canada.ca/en/intergovernmental-affairs/services/provinces-territories.html>

■ حكومة أونتاريو. التحكيم الأسري. من موقع:

<https://www.ontario.ca/page/family-arbitration>

■ إحصاءات كندا. العدد السكاني للمسلمين في كندا. من موقع:

<https://www150.statcan.gc.ca/n1/pub/-627-11m/-627-11m-2024058eng.htm>



الجامعة الإسلامية بنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM